

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/١٢/١٠

بشأن الترخيص لمدرسة نرمين إسماعيل (٤)

جدران المناهج الالمانية لمرحلة التعليم الأساسي

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم (٤٤) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ :

وعلى القرار الوزاري رقم (٦٨) بتاريخ ١٩٩٢/٣/٢٩ بشأن تشكيل لجنة معادلة المؤهلات غير المعادلة :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة :

وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والسفارة الالمانية

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ :

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ٤/١١/٢٠١٢ :

وتحقيقاً للصالح العام :

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لمدرسة نرمين إسماعيل (٤) الكائنة في شارع ٥٥ المي الثاني - المنطقة الخامسة - التجمع الخامس والتاسعة لإدارة القاهرة الجديدة التعليمية - محافظة القاهرة
 بمعادلة المستوى العلمي المناهج الالمانية وفق الاتفاقية الموقعة بين الوزارة والسفارة الالمانية
 والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية بواقع فصل واحد وينصو باجمالى (١١) فصلاً
 من مرحلة رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وبكتافة قدرها (٢٠٠) طالباً بالفصل
 على ألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان آخر بخلاف مبنى المدرسة بالعنوان السابق
 الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربية الدينية والجغرافيا والتاريخ والتربية القومية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطلاب المصريين والطلاب الوافدين من البلاد الناطقة باللغة العربية في جميع الصفوف على أن يؤدوا امتحانات في هذه المواد وفق القواعد المتبعة في هذا الشأن في المدارس المصرية وتحت إشراف الإدارة التعليمية المختصة وتعتمد الإدارة التعليمية نتائج امتحانات هذه المواد في سنوات النقل ويتم اعتماد نتيجة الامتحان في هذه المواد في الصفوف السادس الابتدائي والثالث الإعدادي بمعرفة لجان النظام والمراقبة المختصة .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة نرمين إسماعيل (٤) لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم (٢٢) بتاريخ ١٩٩٢/١/٢٢ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التي تطبق مناهج خاصة وعلى الاتفاقية المبرمة بين وزارة التربية والتعليم والسفارة الألمانية بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

جمال محمد العربي